## المحاضرة رقم 06:

## المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

### 1-المبادئ العامة:

هي تلك المبادئ التي يستخرجها القضاء ويلزمها على الإدارات اللامركزية والتي يكشف عنها رجال القانون كالقاضي من خلال ما يسمى المبدأ القانوني (ضمير قانوني) في الدولة ويطبقها بجميع بنودها على كل المنازعات التي تعرض على القاضي أو الهيئة القضائية وهذه المبادئ العامة للقانون لا يشترك وجودها في نص مكتوب فقد تكون خارجة عنه يستنبط أو يستنتجها القاضي من طبيعة النظام القانوني وأهدافه سواء كانت اقتصادية، سياسية، اجتماعية، زيادة عن القيم الدينية والثقافية الراسخة أو الموجودة في المجتمع ومن المبادئ القانونية العامة التي استخلصها مجلس الدولة الفرنسي وأًبحت قواعد سياسية في القانون الإداري ونظام القانون العام مبدأ سيادة القانون ومبدأ رجعية القرارات الإدارية ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، ومبدأ الحق في التقاضي، ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة ونظرية الظروف الاستثنائية.

والقضاء الإداري بهذا الأسلوب التطبيقي له لا ينتج لنا المبادئ العامة للقانون وإنما يكمن دوره على كشفها واكتشافها والتحقق من وجودها في الضمير القانوني للدولة والأمة، ومن هذا وجب على القضاء والإدارة التقيد بها وبقواعدها واعتبارها ملزمة شأنها شأن القواعد المنصوص عليها في المواد القانونية المكتوبة أو القانون الداخلي لتلك المنظمة.

### 2-القضاء:

القاضي ملزم بتطبيق القوانين والفصل في المنازعات المطروحة أمامه وإلا اعتبر مخالفا للقانون الذي وكل بتطبيقه بعدالة أمام جميع الهيئات والمواطنين ولهذا جعل المشرع للقاضي الطريقة التي يسلكها أو ينتهجها لفض النزاعات إذا لم يجد في القواعد القانونية حلا للمنازعة، ولذلك لا يعتبر القضاء مصدرا رسميا للقضاء بدوره المتعلق بتطبيق النصوص التشريعية وتفسيرها وإزالة غموضها وإزالة التعارض المحتمل بينها، ولا يتعرف القاضي هذا الأمر ليصل إلى حد خلق قواعد قانونية خارج نصوص التشريع.

أما بالنسبة للقضاء الإداري فإن أحكامه تتميز بعدم خضوعها للقانون المدني، فالقاضي الإداري إذا لم يجد في مبادئ القانون القائمة نصا ينطبق على النزاع المعروض عليه يتولى بنفسه إنشاء القواعد اللازمة لذلك دون أن يكون مقيد بقواعد القانون المدني، فهو قضاء إنشائي من طرف القاضي يبتدع الحلول المناسبة التي تتفق مع طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات حسن سير الإدارة.

ومن جانب آخر فإن أحكام القضاء العادي ذات حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع وموضوعه ولذلك تحدد قيمتها بوصفها مصدرا تفسيريا على النقيض من أحكام القضاء الإداري التي تتميز بكونها حجة على الكافة.